

بحار الأنوار

[258] عليه شيئا، فقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا (1).
بيان: قال الجوهري الصباغة رقة الشوق وحرارته، قوله عليه السلام لا يرد شئ بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شئ من عبادة وغيرها، وفي بعض النسخ لا يزيد شئ أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مر تمام الخبر بطوله في باب المعراج (2). 6 - الخصال عن محمد بن جعفر بن بندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به الصلاة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمسا نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين (3). 7 - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خفف الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمد إنها خمس بخمسين (4). 8 - العلل والخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إن ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

(1) تفسير على بن إبراهيم ص 375. (2) راجع ج

18 ص 319 - 332 من هذه الطبعة الحديثة. (3 - 4) الخصال ج 1 ص 129.